كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2

التدريس عن بعد: محاضرة وسائل الدفع الحديثة

لطلبة السنة الثانية ماستر-تخصص قانون الأعمال-

الأستاذة بلحسل ليلى

مقدمة

نظرا لتميز البيئة التجارية بالسرعة في المعاملات ومواكبة للتطور الحاصل في ميدان العمليات المصرفية عامة ومجال استعمال وسائل الدفع الحديثة خاصة، ظهرت الحاجة إلى إيجاد بدائل عن استخدام النقود في المعاملات تمثلت في السفتجة والسند لأمر والشيك التي أضحت بدورها وسائل وفاء تقليدية لا تساير التطور المفاجئ الذي حدث في مجال الاتصال عن بعد وتكنولوجيا الإعلام، الأمر الذي ألزم البنوك والمؤسسات المالية على توفير ميكانيزمات جديدة لأساليب الدفع حتى تضمن استمراريتها خاصة ببروز ما يسمى بالتجارة والبنوك الالكترونية.

نتيجة لذلك، أدرك المشرع بأنه لا بد من تطوير وسائل الدفع حتى يواكب النظام المصرفي هذه التغيرات، لهذا نص بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الملغى وبعدها بموجب القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على إمكانية استعمال وسائل الدفع الالكتروني في المجال المصرفي، وهذا ما يستخلص من نص المادة 74 منه والتي جاء فيها أنه "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الالكترونية"، وبهذا يكون قد فسح المجال أمام إمكانية استعمال وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.

إضافة إلى ذلك فقد نص القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري، على أنه يمكن تداول الأوراق التجارية والمتمثلة في السفتجة والسند لأمر والشيك بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. وقام هذا القانون بإضافة باب رابع بعنوان "في بعض وسائل وطرق الدفع" في الكتاب الرابع المتعلق "بالسندات التجارية " الذي تضمن فصله الأول "التحويل" والثالث "بطاقات الدفع والسحب". كما نصت المادة 6 من القانون رقم 18-05 المؤرخ

في 10 مايو 2018 والمتعلق بالتجارة الالكترونية على أنه "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: ...وسيلة الدفع الالكتروني: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية".

يتضح من كل ذلك أن الدفع الالكتروني هو عملية تصدر وتعالج الكترونيا بدون الاستعمال المادي أو العقدي، فالدفع الاكتروني هو "عملية تحويل للأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات".

وبالتالي تعتبر هذه الوسيلة أداة دفع تتصف بسهولة التداول وإجراء الصفقات وتوفر الشعور بأمان، كما أن لهذه الوسائل أهمية من الناحية الاقتصادية فهي تعمل على تسهيل تسويق المنتجات عبر الانترنيت وتعزيز التجارة الالكترونية إضافة إلى تفادي مخاطر التحصيل بالنقد أو الدفع بالأوراق التجارية.

تظهر أهمية الدراسة في أن المعرفة الجيدة لهذه الوسائل الحديثة من شأنها أن تتيح لمسيري المؤسسات سواء كانت خاصة أو عامة من معرفة الإمكانيات المتاحة في مجال الدفع، إضافة إلى تمكين الطالب من التعرف على مختلف هذه الوسائل بنوع من التفصيل. فما هي هذه الوسائل؟ وما الذي يميزها عن بعضها البعض؟ وهل معمول بها على أرض الواقع؟

للإجابة على هذه التساؤلات سيتم تقسيم الدراسة كما يلي:

المحور الأول: الشيك

المحور الثاني: بطاقات الدفع

المحور الثالث: التحويل المصرفي

المحور الأوّل: الشيـك

يعرف الشيك على أنّه محرر مكتوب وفقا لشكل حدده القانون يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه الذي يجب أن يكون بنكا أو مؤسسة مشابهة، بأن يدفع لشخص ثالث وهو المستفيد أو لأمر هذا الشخص أو لحامله مبلغا نقديا موضوع تحت تصرفه بمجرد الاطلاع. مع العلم أنّه يمكن أن يكون المستفيد من الشيك هو الساحب نفسه، وفي هذه الحالة فإن الشيك يعد وسيلة سحب، أما إذا كان المستفيد من الغير فيعتبر أداة دفع ووفاء.

غير أنه نتيجة للثورة التكنولوجية التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة أضحى من الممكن الاستغناء عن الشيك الورقي العادي واستبداله بالشيك الالكتروني الذي يتم معالجته الكترونيا وهذا من أجل مواكبة التطورات التي عرفها مجال الأعمال.

لهذا، ونظرا لأنه لا يمكن التطرق لخصوصيات الشيك الالكتروني وفهمه فهما جيدا إلا بعد توضيح كل ما يتعلق بالشيك الورقي أو العادي، ارتأينا تقسيم هذا المحور إلى فصلين سيتناول الفصل الأول الشيك الورقي (العادي)، والفصل الثاني الشيك الالكتروني.

الفصل الأول: الشيك الورقـي (العادي)

يعد الشيك أداة دفع تقليدية تغني عن استعمال النقود في المعاملات. فقد يتم بموجبه تسوية ديون عديدة إذا ما تم تداوله عن طريق التظهير من شخص إلى شخص آخر. كما أنّه يشجع النّاس على إيداع نقودهم في البنوك أو المصارف بدلا من تجميدها، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من مخاطر السرقة أو الضياع، زيادة على استثمارها في مشاريع تعود بالمنفعة على مجمل الاقتصاد الوطني.

تنبغي الملاحظة، إلى أنّه لا يعد الشيك على غرار السند لأمر عملا تجاريا إلاّ إذا استعمل لتسوية ديون تجارية، وهذا على خلاف السفتجة التي تعد عملا تجاريا مطلقا.

وتتنوع الشكيات في الحياة العملية فهناك الشيك المسطر الذي نص عليه المشرع في المواد من 512 إلى 514، والشيك المعتمد وأيضا شيكات المسافرين. فالأول يوجد على وجهه خطان متوازيان لا يمكن أداء مبلغه إلاّ لمصرف معين أو لرئيس مكتب بريد أو لأحد عملاء المسحوب عليه. أما الشيك

المعتمد فهو الذي يقوم المسحوب عليه باعتماده، أي تجميد الرصيد وبهذه الطريقة يطمئن المستفيد بوجود الرصيد الذي يكون الضمانة الأولى لوفاء قيمة الشيك. بعبارة أخرى فهو اعتراف المسحوب عليه بوجود الرصيد الكافي لديه، وأنّه يجمده لوفاء قيمته، فلا يستطيع أن يدعي عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته، وطلب الاعتماد يكون من الساحب أو الحامل.

تستعمل شيكات المسافرين لأغراض السياحة والسفر، حيث أنّه بدلا من أن يقوم السائح بأخذ نقوده معه، يلجأ إلى أحد المصارف يسلمه المبلغ المراد تبديله إلى شيكات فيقوم المصرف بتزويده بدفتر شيكات يحتوي على شيكات محددة القيمة وتكون عادة بالجنيه الستريني أو بالدولار الأمريكي.

سيتم التطرق في هذا الفصل لكل من إنشاء وتداول الشيك (المبحث الأول)، الأداء والرجوع (المبحث الثاني) تم للنظام الجزائي (المبحث الثالث).

المبحث الأوّل: إنشاء وتداول الشيك

إنّ الشيك ينشأ (المطلب الأول) ويتداول (المطلب الثاني) من يد إلى أخرى، على أن يؤدي الوفاء به من قبل المسحوب عليه إلى زوال الالتزام الصرفي.

المطلب الأوّل: إنشاء الشيك

يستلزم لإنشاء الشيك شروط موضوعية وأخرى شكلية (الفرع الأول) يؤدي تخلفها أو صوريتها إلى جعل الورقة معيبة (الفرع الثاني)، كما أنه يقتضي إصدار شيك وجود مقابل الوفاء وقت إنشائه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية والشكلية لإنشاء الشيك

يتطلب في الشيك توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية

أولا: الشروط الموضوعية

وهي نفس الشروط المتطلبة لصحة الالتزامات القانونية من أهلية ورضا وسبب ومحل. وقد أشارت المادة 480 من القانون التجاري على أنّه "إذا كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأيّ سبب آخر

الأشخاص الذين وقعوا الشيك أو الذين وقع الشيك بأسمائهم فإنّ ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين".

ثانيا: الشروط الشكلية

اشترط المشرع بموجب المادة 472 من القانون التجاري ضرورة توافر الشيك على بيانات إلزامية، مع الإشارة إلى انّه ليس هناك ما يمنع إدراج بيانات اختيارية فيه.

1- البيانات الإلزامية في الشيك

وفقا لنص المادة 472 من القانون التجاري، فإنّه يجب أن يحتوي الشيك على البيانات الآتية:

- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها.
- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.
- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).
- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.
- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.
- توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

تجب الإشارة إلى أنّ المسحوب عليه في الشيك لابد أن يكون دائما بنكا أو مؤسسة مشابهة. كما أنّه إذا خلا الشيك من ذكر مكان الوفاء فيعتد بالمكان المبيّن بجانب المسحوب عليه الذي يعتبر مكان الوفاء، أما إذا تم إغفال مكان الإنشاء فيعتبر هذا المكان هو المكان الموجود بجانب الساحب.

2- البيانات الاختيارية

كما هو الأمر بالنسبة للسفتجة والسند لأمر، يمكن لأحد الموقعين على الشيك وضع بيان اختياري في الشيك يصبح إلزاميا إذا اتفق عليه الموقعين الآخرين، كشرط الرجوع بدون مصاريف، وشرط الدفع في محل مختار، وبيان اسم المستفيد...إلخ.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن حذف أحد البيانات الإلزامية أو صوريتها

يكون الشيك معيبا من الناحية الشكلية إذا خلا من أحد البيانات أو وجدت به بيانات إلزامية غير مطابقة للحقيقة.

أولا: إغفال البيانات الإلزامية

كما هو الحال بالنسبة للسفتجة، فإنّ الشيك الذي يخلو من أحد بياناته الإلزامية لا يعد سندا تجاريا أي شيكا بناء على المادة 473 من القانون التجاري، إلاّ إذا تعلق الأمر بإغفال مكان الوفاء أو الإنشاء إذ يعتد في هذه الحالة بالمكان الموجود بجانب المسحوب عليه فيما يخص مكان الوفاء، وبالمكان الموجود بجانب الساحب فيما يخص مكان الإنشاء.

يجوز أن يتحول الشيك المعيب إلى تصرف قانوني آخر كأن يتحول إلى سند عادي يمثل دينا في ذمة الساحب تجاه المستفيد كحالة تحرير شيك دون ذكر هذه العبارة (شيك) في مثنه، وبالتالي يخضع هذا السند العادي لأحكام حوالة الحق عند تظهيره.

ثانيا- وجود بيانات غير مطابقة للحقيقة (صورية)

على غرار السفتجة فلا يمكن للمدين الصرفي الاحتجاج تجاه حامل الشيك الحسن النية بكون الشيك يحتوي على بيانات إلزامية غير مطابقة للحقيقة للتحلل من التزامه. حيث أنّ المشرع قرر حماية حامل الورقة التجارية ونص صراحة في المادة 480 من القانون التجاري على أنّه إذا تضمن الشيك بيانات مزورة أو وهمية فإنّ ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين. ونصت المادة 526 من نفس القانون المذكور أعلاه على أنّه "إذا ورد تحريف في نص الشيك فإنّ الموقعين اللاحقين لهذا التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف. أما الموقعون السابقون فعلا فملزمون بما تضمنه النص الأصلي".

الفرع الثالث: مقابل الوفاء في الشيك

يعتبر مقابل الوفاء من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك. لذلك سيتم تناول شروطه (أولا) وملكيته (أولا).

أولا: شروط مقابل الوفاء

مقابل الوفاء في الشيك هو الدين بمبلغ من النقود للساحب في ذمة المسحوب عليه، يكون موجودا وقت الإصدار، قابلا للتصرف فيه، ومساويا على الأقل لقيمة الشيك.

1-يجب أن يكون مقابل الوفاء دينا بمبلغ من النقود

يشترط في مقابل الوفاء أن يكون الساحب دائنا للمسحوب عليه بمبلغ من النقود، ولا عبرة بمصدر دين مقابل الوفاء فقد يكون وديعة نقدية التزم المسحوب عليه بردها لدى الطلب أو اعتماد فتحه المسحوب عليه لمصلحة الساحب.

2- يجب أن يكون مقابل الوفاء موجودا وقت إصدار الشيك

وهذا على خلاف مقابل الوفاء في السفتجة الذي يشترط أن يكون موجودا عند تاريخ الاستحقاق، ويرجع السبب في ذلك إلى كون الشيك واجب الدفع لدى الاطلاع.

3-يجب أن يكون مقابل الوفاء قابل للتصرف فيه

حيث تفترض قابلية مقابل الوفاء للتصرف فيه أنّ دين الساحب قبل المسحوب عليه أكيد، ومستحق الأداء ومعين المقدار، وأنّ في مقدور الساحب التصرف فيه بموجب شيك.

4- يجب أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة الشيك

يعتبر مقابل وفاء الشيك في حكم عدم وجوده أصلا إذا كان أقل من قيمته. ويتعرض الساحب للعقوبة المقررة على إصدار شيك بدون رصيد إذا لم يسوي عارض الدفع. على أنّ مقابل الوفاء الجزئي لا يخلو مع ذلك من أثر، ذلك أنّ المسحوب يجب عليه أن يفي الشيك وفاء جزئيا في حدود مقابل الوفاء الناقص، ولا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي وفقا لنص المادة 505 في فقرتها الثانية من القانون التجاري. وعند الوفاء الجزئي يحق للمسحوب عليه أن يطلب ذكر هذا الوفاء في الشيك وإعطائه مخالصة بذلك. ويجب على الحامل أن يحرر احتجاجا بالنسبة لباقي المبلغ.

ثانيا: ملكية مقابل الوفاء

تثبت ملكية مقابل الوفاء في الشيك للحامل عند تسلمه. نتيجة لذلك، فإنّه يجب على الساحب أن يوجد مقابل الوفاء وقت الإصدار، وإلاّ اعتبر مرتكبا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد. وقد نصت المادة 489 من القانون التجاري على أنّ "التظهير ينقل جميع الحقوق الناتجة عن الشيك خصوصا ملكية مقابل الوفاء". وبالتالي يترتب عن انتقال ملكية مقابل الوفاء إلى الحملة المتعاقبين انتقال ضمانات مقابل الوفاء، وعدم جواز استرداده. حيث أنّه:

1- إذا أفلس الساحب بعد إصدار الشيك، منع على الوكيل المتصرف القضائي استرداد مقابل الوفاء من المسحوب عليه وانفرد به الحامل دون غيره.

2- لا يجوز لدائني الساحب توقيع حجز ما للمدين لدى الغير، لأنّه أصبح ملكا للحامل.

3- لا يجوز للساحب بعد إصدار الشيك أن يسترد مقابل الوفاء كله أو بعضه من المسحوب عليه، أو أن يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع.

المطلب الثاني: تداول الشيك

على الرغم من أنّ الشيك هو أداة وفاء لكونه مستحق الدفع لدى الاطلاع إلاّ أنّ المشرع قد سمح بتداوله، وبالتالي انتقاله من يد إلى يد.

الفرع الأول: طرق تداول الشيك

ينتقل الشيك إما بالتظهير الاسمي (أولا) أو التظهير لحامله (ثانيا).

أوّلا: التظهير الاسمي

وهو الذي يذكر فيه اسم الشخص المستفيد من الشيك كاستعمال عبارة "ادفعوا لأمر السيد حرير كمال" أو "ادفعو للسيد محمد موسى"، ففي كلتا الحالتين يتم التداول بالتظهير.

غير أنّه إذا كان الشيك الاسمي يحتوي على شرط "ليس لأمر" كأن تستعمل عبارة "ادفعو لعمار وليس لأمره" أو عبارة "ادفعوا لعمار دون غيره"، ففي هذه الحالة إذا تم تظهير الشيك فإنّه لا يرتب إلاّ آثار حوالة الحق المدنية.

ثانيا: الشيك للحامل

وهو الشيك الذي يتم تحريره لكي يدفع للحامل أو لشخص معين مع ذكر عبارة أو لحامله، فهذا الشيك يتم تداوله بالمناولة أي التسليم اليدوي، مع العلم أنّ المشرع لم يمنع نقله بطريق التظهير.

الفرع الثاني: أنواع التظهير والآثار المترتبة عنه

يتم تظهير الشيك إما تظهيرا ناقلا للملكية (أولا) أو تظهيرا غير ناقل للملكية أي توكيليا (ثانيا).

أولا: التظهير الناقل للملكية

وهو التظهير الذي ينقل السند من المظهر إلى المظهر إليه بكل ما يحتويه من حقوق وضمانات. وقد أجاز المشرع تظهير الشيك تظهيرا ناقلا للملكية للساحب أو لأي ملتزم سابق له.

نتيجة لذلك، يترتب عن هذا التظهير انتقال الحقوق الثابتة في الشيك إلى المظهر إليه، والتزام المظهر بضمان الوفاء وتطهير الشيك من الدفوع.

ثانيا: التظهير التوكيلي

على خلاف السفتجة والسند لأمر اللذان يسمح فيهما بتظهير الورقة تظهيرا توكيليا أو تأمينيا، فإنّ الشيك لا يمكن تظهيره إلاّ تظهيرا توكيليا، نظرا لأنّ التظهير التأميني لا مجال لإعماله بالنسبة للشيك الذي ليس بأداة اعتماد وائتمان.

فالتظهير التوكيلي يقصد به توكيل شخص لقبض قيمة الشيك بدلا من مالكه المظهر، وقد أشارت إليه المادة 495 من القانون التجاري، وهو يخضع لنفس الأحكام والآثار التي يخضع لها التظهير التوكيلي في السفتجة والسند لأمر. أي أنّ الحامل على سبيل الوكالة لا يستطيع التصرف بالورقة ولا تظهيرها، حيث أنّه إذا ظهرها تظهيرا ناقلا للملكية لا يبطل التظهير وإنما يعتبر تظهيرا توكيليا، كما يمكن التمسك تجاهه بالدفوع التي يمكن التمسك بها تجاه من ظهر الشيك.

المبحث الثاني: الأداء والرجوع

الأصل أنّ المسحوب عليه ملزم بأداء قيمة الشيك متى توفر لديه مقابل الوفاء (المطلب الأول)، غير أنّه إذا امتنع عن الوفاء جاز للساحب تحرير احتجاج وممارسة رجوعه الصرفي على الموقعين على الشيك وإلاّ اعتبر حاملا مهملا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أداء الشيك

يراد بأداء الشيك وفاء قيمته إلى حامله الشرعي وفق قواعد الوفاء القانونية، لهذا سيتم التطرق عند دراسة وفاء الشيك إلى ما يلي:

الفرع الأول: تقديم الشيك للأداء

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري يلاحظ بأنها تنص على أنّ "الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن.

إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه". يستنتج من ذلك أنّ الشيك كمبدأ عام مستحق الوفاء لدى الاطلاع، وعليه ليس فيه تاريخ استحقاق، وإذا وجد اعتبر كأن لم يكن. وقد تشدد المشرع في هذا الحكم إلى درجة اعتبر فيها أن الشيك المحتوي على تاريخ إنشاء لاحق يجوز تقديمه قبل هذا التاريخ لأنّه مبدئيا لا يوجد تاريخ استحقاق في الشيك، ويكون المسحوب عليه في هذه الحالة ملزما بوفاء قيمته.

ينبغي التنويه، أنه لم يحدد المشرع ميعادا واحدا لتقديم الشيك للوفاء، بل وضع مواعيد مختلفة بحسب مكان صدور ووفاء الشيك، إذ أشارت المادة 501 من القانون التجاري على أنّه "يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر ضمن عشرين يوما.

أما الصك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان صادرا من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وإما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد آخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف.

وتجري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ الإصدار". مع الملاحظة إلى أنّ المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي جعل ميعاد التقديم قصيرا حتى يؤكد على طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء واجب الدفع لدى الاطلاع.

يجدر الذكر إلى أنه نصت المادة 523 من القانون التجاري على أنّه لا يمكن تقديم الشيك إلاّ في يوم عمل، بيد أنّه إذا طرأ حائل لا مرد له كالقوة القاهرة فيمدد الأجل إلى غاية زوال الحائل.

الفرع الثاني: شروط صحة الأداء

يمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

أولا: الوفاء للحامل الشرعي

حتى يكون الوفاء مبرئا لذمة المسحوب عليه، فيجب أن يتم بين يدي الحامل الشرعي سواء كان صاحب الحق فيه أو وكيله. وإذا كان الشيك لحامله فيجب الوفاء لمن تقدم به. لهذا يلزم المسحوب عليه التحقق من صحة الشيك نفسه، ومن صحة توقيع الساحب، والتأكد من أنّه لم يتلقى معارضة بعدم وفاء الشيك، ومن شخصية الساحب قبل صرف قيمة الشيك.

ثانيا: محل الوفاء

يكون المسحوب عليه مجبرا بأداء قيمة الشيك كاملة إذا توفر لديه مقابل وفاء كافي. غير أنّه في حالة ما إذا لم يكن كذلك، فإنّ المشرع قد أجبر الحامل على القبول بالوفاء الجزئي بناء على المادة 505 من القانون المذكور أعلاه. ويتم وفاء مبلغ الشيك بالعملة المتداولة في مكان الوفاء، إلاّ أنّه "إذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في الجزائر، جاز وفاء قيمته في الأجل المحدد لتقديمه على أساس قيمته بالدنانير في يوم الوفاء. وإذا لم يتم الوفاء في يوم التقديم فيكون للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك بسعر الدنانير في يوم التقديم أو في يوم الوفاء".

ثالثا: إثبات الوفاء

من استقراء أحكام المادة 505 من القانون التجاري فإنّه "يحق للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل عند وفائه قيمة الشيك أن يسلمه إليه مع التأشير بالمخالصة". وبالتالي فتسليم الشيك والتأشير عليه بالمخالصة يعتبر دليل قاطع على وفائه.

ثالثا: المعارضة في الوفاء

كأصل عام لا يمكن المعارضة في وفاء الشيك، غير أنه نص المشرع على حالتين استثنائيتين يمكن بموجبهما المعارضة في الوفاء وهما حالة ضياع الشيك أو إفلاس الحامل.

المطلب الثاني: الامتناع عن الأداء

إنّ رفض أداء قيمة الشيك للحامل لأي سبب كان، يترتب عنه ضرورة قيام هذا الأخير بالالتزام الملقى على عاتقه وهو تحرير احتجاج (الفرع الأول) حتى يتمكن الحامل من ممارسة رجوعه الصرفي على الملتزمين بالشيك وإلا سقط حقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاحتجاج بالامتناع عن الأداء

يتم إثبات رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه له من قبل الحامل بالاحتجاج الذي هو وثيقة رسمية تحررها كتابة ضبط المحكمة بناء على طلب الحامل، تبيّن فيها امتناع المسحوب عليه عن الأداء. مع العلم أنه يجب أن يقوم الحامل بهذا الاحتجاج في المواعيد المقررة قانونا وإلاّ اعتبر حاملا مهملا.

ويتم تقديم الاحتجاج في الشيك قبل انقضاء المهلة المقررة لتقديمه، وإذا تم تقديمه في اليوم الأخير جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمل التالي له وفقا لنص المادة 516 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: الرجوع لعدم الأداء وسقوط هذا الحق

أعطى المشرع لحامل الشيك إمكانية ممارسة رجوعه الصرفي على الملتزمين بهذه الورقة (أولا)، ولكن في نفس الوقت حرمه من هذا الحق في حالة الإهمال أو التقادم الصرفي (ثانيا).

أولا: الرجوع لعدم الأداء

يجوز للحامل بعد تحرير احتجاج الامتناع عن الأداء، أن يمارس رجوعه الصرفي على الساحب والمظهرين والضامن الاحتياطي وفقا لنص المادة 515 من القانون التجاري. ويحق له مطالبة هؤلاء منفردين أو مجتمعين ودون أن يكون ملزما بمراعاة الترتيب.

ثانيا: سقوط حق الرجوع الصرفي

يسقط حق الرجوع الصرفي إما بالإهمال (أولا) أو التقادم الصرفي (ثانيا).

1- السقوط الصرفي بسبب الإهمال

إذا توفرت الحالات المؤدية لسقوط حقه (أ) وينتج هذا الإهمال كافة آثاره القانونية (ب).

أ- حالات سقوط حق الحامل المهمل

خلافا للسفتجة لم يشر المشرع صراحة لحالات الإهمال، إلاّ أنه بالرجوع إلى المادة 515 فإنّه "يمكن لحامل الشيك الرجوع... إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج". يستنتج من هذا النص بمفهوم المخالفة الحالات الآتية:

أ-1- يسقط حق الحامل إذا لم يقدم الشيك خلال المهلة القانونية للتقديم.

أ-2- يفقد الحامل حقه في الرجوع إذا لم ينظم احتجاجا لعدم الأداء.

ب- آثار الإهمال

تختلف آثار الإهمال باختلاف العلاقات القائمة بين أطراف الشيك، والتي يمكن تلخيصها كالتالي:

ب-1- العلاقة بين الحامل المهمل والمسحوب عليه: إنّ البنك المسحوب عليه لا يستطيع الامتناع عن دفع قيمة الشيك متى كان مقابل الوفاء متوفرا لديه، حتى ولو كان الحامل مهملا.

ب-2- العلاقة بين الحامل والساحب: يتوقف سقوط حق الحامل المهمل في مواجهة الساحب على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أم لا. فإذا قدمه الساحب وظل موجودا عند المسحوب عليه حتى انتهاء

المواعيد القانونية جاز له التمسك بسقوط حق الحامل المهمل. أما إذا لم يقدم مقابل الوفاء فلا يمكنه التمسك بإهمال الحامل.

ب-3- علاقة الحامل المهمل بالمظهرين: يترتب عن الإهمال سقوط حق الحامل في الرجوع صرفيا على المظهرين وضامنيهم الاحتياطيين، سواء توفر أم لم يتوفر مقابل الوفاء، إذ لا علاقة لهم بذلك.

2- السقوط بسبب التقادم الصرفي

تسقط الحقوق الصرفية المتعلقة بالشيك بالتقادم القصير وفقا للمهل التي حددتها المادة 527 من القانون التجاري، كمايلي:

أ- سقوط دعوى الحامل المهمل على المسحوب عليه والساحب والموقعين الآخرين

تختلف مدة تقادم الدعوى الصرفية بالنسبة للحامل باختلاف الملتزمين، والذين يمكن تلخيص مركزهم كالتالي:

أ-1- سقوط دعوى الحامل المهمل على المسحوب عليه: تتقادم دعوى الحامل على المسحوب عليه بمضي ثلاثة أعوام من انقضاء مهلة تقديمه.

أ-2- سقوط دعوى الحامل المهمل على الساحب والمظهرين والملتزمين الآخرين: تتقادم دعوى رجوع الحامل عليهم بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء مهلة التقديم.

ب- سقوط دعوى الموقع الموفي بالرجوع على ضامنيه من الموقعين السابقين والساحب الذي أوجد مقابل الوفاء

تتقادم هذه الدعوى بمضي ستة (6) أشهر من انقضاء تاريخ التقديم. مع التنويه إلى أنّ دعوى الرجوع على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه تم سحبه كليا أو جزئيا لا تخضع لمدة التقادم الصرفي القصير، ونفس الشيء يقال بالنسبة للملتزمين الذين حصلوا على إثراء غير عادل.

المبحث الثالث: النظام الجزائي في الشيك

عند انعدام مقابل الوفاء في الشيك، تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد، غير أنّه لا تتم المتابعة الجزائية، إلاّ إذا لم يتم تسوية عارض الدفع في الآجال المحددة في القانون التجاري المعدل

والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، بحيث لا تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد قبل اتخاذ سلسلة من الإجراءات الوقائية (المطلب الأول) التي يؤدي عدم تسويتها إلى توقيع الجزاء على الساحب متى توفرت أركان الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عورض الدفع

نظمها المشرع في الفصل الثامن مكرر تحت عنوان "عوارض دفع الشيكات" من الباب الثاني المتعلق ب "الشيك" من الكتاب الرابع المعنون ب"السندات التجارية" بموجب المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 من القانون التجاري. فما المقصود بعوارض الدفع؟ (الفرع الأول) وما هي الإجراءات الوقائية؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم عوارض الدفع

يقصد بعوارض دفع الشيكات تلك الحالات التي تحول دون الوفاء الفوري بقيمة الشيك المقدم لدى البنوك أو المؤسسات المالية، نظرا لانعدام الرصيد المقابل لقيمة الشيك المقدم للمسحوب عليه بغية وفائه، أو نقصه أو منع المسحوب عليه من الأداء من طرف الساحب شخصيا.

فكل هذه الحالات تدخل في إطار ما يسمى ب "عوارض الدفع". وفي هذا الصدد ألزمت أحكام القانون التجاري المسحوب عليه بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد. فهذه المركزية تقوم بناء على أحكام القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر، بالمراقبة والسهر على مدى احترام الإجراءات والقوانين الخاصة بالبنوك والمنظمة للسوق المصرفي.

الفرع الثاني: إجراءات تسوية عوارض الدفع

إذا كان المشرع في السابق يعتبر توافر حالة من الحالات المذكورة أعلاه سببا لقيام جنحة إصدار شيك بدون رصيد، فإنه بعد التعديل الحاصل سنة 2005 غير موقفه، وذلك بمنح الساحب مهلة لتسوية عارض الدفع. بمعنى وقف تحريك الدعوى العمومية إلى غاية التأكد من حصول التسوية في الآجال المحددة قانونا، وهذا ما أشارت إليه المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري التي نصت على أنه "تباشر

المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر2 و 526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه، مجتمعة".

ومن ثم فإن الهدف من وراء سن قواعد عوارض الدفع هو منح الساحب إمكانية لتسديد قيمة الشيك في آجال معينة قانونا، وعند عدم احترام إجراءات التسوية يتعرض لعقوبات جزائية ومدنية صارمة.

عموما، فإنّ إجراءات التسوية التي نص عليها المشرع هي كالتالي:

أولا: بعد حصول عارض الدفع يقوم المسحوب عليه بتوجيه أمر بالدفع للساحب يأمره فيه بتقديم مقابل الوفاء من أجل تسديد قيمة الشيك المسحوب في مهلة لا تتعدى عشرة (10) أيام تبدأ من تاريخ توجيه الأمر.

ثانيا: عند امتثال الساحب للإجراء الموضح أعلاه يعفى نهائيا من المسؤولية الجزائية، ولا يترتب عن ذلك أية مسؤولية مدنية تبعية. أما إذا امتنع عن الامتثال له فإنه يصبح من الممنوعين من إصدار الشيكات، ونفس الشيء يقال في حالة ارتكاب نفس المخالفة خلال اثني عشر (12) شهرا الموالية لعارض الدفع ولو تمت تسويته.

ثالثا: يحق لمن منع من إصدار الشيكات أن يرد له الاعتبار من جديد عندما يثبت أنه قام بتسديد قيمة الشيك غير المدفوع مع دفع غرامة التبرئة لخزينة الدولة المشار إليها في المادة 526 مكرر 5، وذلك في مهلة أقصاها عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع ليصير الأجل الكلي ثلاثين (30) يوما كحد أقصى في الحالات العادية.

على كل، فإنه يترتب عن الإخلال بالإجراءات السالفة الذكر تعرض الساحب لجزاء تأديبي بقوة القانون والمتمثل في حرمانه من إصدار شيكات لمدة 5 سنوات، علاوة عن عقوبات جزائية ومدنية.

المطلب الثاني: جنحة إصدار شيك بدون رصيد

يترتب عن عدم تسوية عارض الدفع وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه توقيع الجزاء على الساحب متى توفرت أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد. فما هي أركان (الفرع الأول) وعقوبة هذه الجنحة (الفرع الثاني)؟

الفرع الأول: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد

لابد من توافر ركنين لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد، يكمن الأول في الركن المادي (أولا)، أما الثاني فيتمثل في الركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي

يشترط لقيامه توافر عنصرين:

1- إصدار شيك: لابد أن يقوم شخص بإصدار شيك بالمعنى القانوني لهذه الكلمة، ويكون محتويا على جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 472 من القانون التجاري. غير أنّ التساؤل الذي طرح نفسه وهو لو كان الشيك الذي هو بدون رصيد غير محتويا على أحد البيانات الإلزامية، فهل هذا معناه أنّه لا يعاقب مصدره؟

لقد استقرت المحكمة العليا والاجتهاد القضائي الفرنسي، على أنّ الورقة التجارية المتمثلة في الشيك رغم خلوها من أحد البيانات الإلزامية فإنها تعتبر شيكا، وهذا حتى لا يفلت محررها من العقاب، لأنّ الساحب قد يسحب شيكا وعمدا لا يضع فيه بيانا إلزاميا.

كذلك تقوم الجريمة ولو احتوى الشيك على بيانات صورية. وحتى ولو كان العمل الذي سحب من أجله الشيك لوفاء عمل غير مشروع. فالجريمة تقوم ولا يهم أن يكون المستفيد عالم أو غير عالم.

2- انتفاء مقابل الوفاء: بتحقق الانتفاء تتحقق الجريمة، ونكون أمام انتفاء مقابل الوفاء عندما يتعذر على الحامل استيفاء قيمة الشيك. ويتحقق الانتفاء في الحالات التالية:

أ- حالة انعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء في الشيك.

ب- استرداد مقابل الوفاء بعضه أو كله بعد الإصدار.

ج- منع المسحوب عليه من الوفاء، ممّا يفقد مقابل الوفاء قابلية التصرف فيه بموجب شيك.

تنبغي الإشارة إلى أنّ الانتفاء لا يتحقق إلاّ إذا كانت لإرادة الساحب دخل فيه. وبالتالي لا جريمة إذا كان الانتفاء بإرادة المسحوب عليه. علاوة عن ذلك، فإذا كان للبنك شك في هوية الحامل فهنا لا عقوبة على الساحب إذا لم يتم تسديد مبلغ الشيك.

ثانيا: الركن المعنوي

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الساحب عالما لديه سوء نية. غير أنّ المحكمة العليا أقرت بأنّ سوء النية هي مسألة مفترضة لا يتوجب على قضاة الموضوع تبيانها، بل يكفي لإثبات القصد الجنائي وجود رصيد منعدم أو غير كاف وقائم وقت إصدار الشيك.

الفرع الثاني: عقوبة إصدار شيك بدون رصيد

يترتب عن قيام جنحة إصدار شيك بدون رصيد جزاء مدني (أولا) وآخر جزائي (ثانيا).

أولا: الجزاء المدني

لا يترتب عن انعدام مقابل الوفاء في الشيك بطلانه لأنّ ذلك من شأنه أن يهدر حق الحامل، فالمشرع لم ينص على بطلان الشيك حتى لا يتهرب الكثير من الساحبين من العقاب.

فمصدر الشيك يتعرض لغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الشيك، إذ أنّ المادة 374 المعدلة من قانون العقوبات، تخير بين هاذين الأمرين سواء أكان الرصيد منعدما تماما أو ناقصا فقط. وبالتالي فالغرامة هنا لها "طابع تعويضي وصبغة أمنية وقائية قصد الحد من هذه الظاهرة التي تعرقل حسن سير المعاملات وتضر بالاقتصاد، ومن ثم الغاية من الحماية الخاصة التي سبغها المشرع بالعقاب على هذه الجريمة للتأكيد على أنّ الشيك أداة وفاء لا أداة ائتمان، وهو مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه لأنه يجري مجرى النقود سواء". كما أنها الحل الأنسب للحد من ظاهرة إصدار شيك بدون رصيد.

ثانيا: الجزاء الجزائي

باعتبار الشيك أداة وفاء يستند عليه الحامل لاستيفاء قيمته من المسحوب عليه، لذلك وحماية لثقة الحامل فرض المشرع جزاء جزائيا صارما على من يصدر شيكا بدون رصيد. ونتيجة لذلك نصت المادة 374 المعدلة من قانون العقوبات على أنّه "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات:

1- كل من أصدر عن سوء نية شيكا ليس له مقابل وفاء سابق، وقابل للتصرف فيه، أو كان مقابل الوفاء أو بعضه أقل من مبلغ الشيك، أو استرجع بعد استصدار الشيك كامل مقابل الوفاء أو بعضه أو منع المسحوب عليه من الوفاء.

2- من قبل عمدا تسلم شيك أو ظهره وكان هذا الشيك صادرا في الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3- كل من أصدر أو قبل وظهر شيكا على شرط ألا يقبض مبلغه فورا، وإنما على وجه الضمان".

ويتعرض كل من زيف أو زور شيكا، وكل من قبل تسلم شيك مزيف أو مزور مع علمه بذلك بالسجن من سنة إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك أو عن باقي قيمته.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات يمكن للمحكمة الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، وذلك لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات. بالإضافة إلى أنّه يمكن الحكم على من ثبت إدانته بهذه الجريمة بعقوبة حظر الإقامة.

تعاقب المادة 543 من القانون التجاري المسحوب عليه الذي يعطي تصريحا كاذبا على مقابل الوفاء. أي الذي تعمد تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر بغرامة من 5000 دج إلى 200000 دج.

الفصل الثاني: الشيك الإلكتروني

يعتبر الشيك الإلكتروني وسيلة حديثة للوفاء الإلكتروني وأحد نتائج الثورة التكنولوجية، إذ يتم معالجته إلكترونيا أي بواسطة المعالجة المعلوماتية التي من شأنها أن توفر جهد كبير وأموال طائلة، مع الإشارة إلى أن الشيك الإلكتروني ماهو إلا صورة إلكترونية من الشيك الورقي التقليدي.

المبحث الأول: تعريف وأهمية الشيك الالكتروني

سيتم التعرض في هذا المبحث لكل من تعريف الشيك الالكتروني (المطلب الأول) وأهميته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الشيك الإلكتروني

لم يعرف المشرع الشيك الإلكتروني وهذا على غرار الشيك التقليدي الورقي بل اكتفى بالإشارة إليه في المواد 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، والتي تممها وأصبحت المادة 74 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، و502 في فقرتها الثانية من القانون التجاري التي نصت على أنه "يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا، بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما". والمادة الثالثة من التنظيم رقم 97-3 المتعلق بغرفة المقاصة، التي جاء فيها أنه "تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها بمهمة تسهيل وتسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاطعة يومية فيما بينهم كما يأتي:

- كل من وسائل الدفع الإلكترونية لاسيما الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا فيما بينهم...".

كما أشار القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية رقم 18-05 الصادر سنة 2018 إليه في المادة 6 منه.

وعليه، يتضح من ذلك أنّ المشرع على الرغم من الإشارة إلى الشيك الالكتروني كوسيلة دفع الكترونية في أحكام متناثرة إلا أنه لم يقم بتعريفة بل ترك المجال للفقه للقيام بذلك.

ذهب جانب من الفقه العربي إلى تعريف الشيك الإلكتروني على أنه "محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد".

وهناك من اعتبره رسالة إلكترونية يرسلها مصدر الشيك (الساحب) إلى مستلمه (المستفيد) وتكون موقعة ومؤمنة ليقوم هذا الأخير بتقديمها إلى البنك (المسحوب عليه) الذي يعمل عبر شبكة الأنترنيت، ومن ثم يحول هذا الأخير قيمة الشيك المالية من حساب مصدره إلى حساب المستفيد، ويلغى الشيك من بعدها ليعيده إلكترونيا إلى مستلمه حتى يكون كدليل إثبات على أنه أقدم على صرف الشيك فعلا، ويجوز لمستلم الشيك التأكد إلكترونيا أنه قد تم تحويل المبلغ إلى حسابه فعلا.

وبالتالي يعتبر الشيك الإلكتروني أكثر الأوراق التجارية استعمالا في تسوية المعاملات التجارية الإلكترونية إذا تم "تطويع هذه الوسيلة من وسائل الدفع كي تتلاءم مع مقتضيات هذا النوع من المعاملات، وذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية في إنشاء نظير رقمي للشيكات الورقية" فهو "التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة، ويتم تحديده بواسطة أداة إلكترونية ويذيل بتوقيع إلكتروني، ويتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني".

في الأخير نستخلص من هذه التعريفات السالفة الذكر بأن الشيك الإلكتروني لا يختلف في تعريفه عن الشيك التقليدي إلا من ناحية أنه يعالج إلكترونيا، نظرا لكونه يحتوي على نفس البيانات التي يشملها الشيك التقليدي من الآمر بالدفع، تاريخ الإنشاء، الاسم، المسحوب عليه، إلخ...، هذا الأخير يشترط أن يكون أحد البنوك الإلكترونية التي تقدم خدمتها عبر شبكة الانترنيت. نتيجة لذلك فهو يخضع لنفس الأحكام المطبقة على الشيك التقليدي، كما يخضع لقواعد العرف المصرفي فيما لا نص فيه، لذلك تتم الإحالة إلى ما درس فيما يخص الشيك التقليدي.

المطلب الثاني: أهمية الشيك الإلكتروني

تظهر أهمية الشيك الإلكتروني في كونه يتماشى مع مقتضيات التجارة الإلكترونية زيادة إلى ما يوفره من تكاليف جد منخفضة بالنظر إلى تكليفات الشيكات العقدية، لهذا تبنت معظم دول العالم هذا النظام حيث أصبح يشكل 85 بالمائة من حجم الشيكات التي تصدر في العالم، بالإضافة إلى كونه يقلل ويحد من المشاكل التي قد تنتج عن الشبكات الورقية كالتزوير والنقل والسرقة والتأخير في الدفع.

المبحث الثاني: مميزات الشيك الإلكتروني ومقارنته مع الشيك التقليدي (الورقي)

يتصف الشيك الالكتروني بعدة مميزات (المطلب الأول) تجعله يتميز عن الشيك الورقي (المطلب الثاني)، يمكن تناولها كالتالي:

المطلب الأول: مميزات الشيك الإلكتروني

يتميز الشيك الإلكتروني بعدة سمات وأهمها:

الفرع الأول: من حيث إجراءات الشيك الالكتروني

إجراءاته والتعامل به يتم في صورة وثيقة إلكترونية أي باستعمال بيانات مختلفة كرقمه ورقم الحساب الذي يقتطع منه مبلغ الشيك وكذا اسم البنك واسم المستفيد منه وغيرها من البيانات التي يتم نقلها عبر البريد الإلكتروني، فلا يشترط فيه الكتابة باليد أو توقيع الساحب التقليدي حتى يكون قانونيا. وهذا من شأنه أن يحل العراقيل التي قد تواجهها السندات الورقية والتي يتم إرسالها بالبريد كالضياع والسرقة والتأخير في الدفع، وبالتالي يحقق هذا الشيك الثقة والأمان والسهولة والسرعة في المعاملات التجارية زيادة عن الاستمرارية.

الفرع الثاني: من حيث مجال استعماله

يستعمل الشيك الإلكتروني في كافة المعاملات التي يقوم بها الشخص، كما يستخدم في تسديد قيمة الصفقات الإلكترونية بشتى أنواعها بطريقة آمنة ودون أي خطر عن طريق البريد الإلكتروني مهما كانت تلك الصفقات تجارية أو إدارية أو مدنية، فهو يحل محل النقود في المعاملة، علاوة عن تحققه زيادة كفاءة إنجاز عمليات الحسابات والودائع للتجار والمؤسسات المالية.

الفرع الثالث: التقليل من عمليات الاحتيال والنصب

يؤدي استخدام الشيك الإلكتروني كأداة وفاء إلى التقليل من عمليات الاحتيال والنصب مقارنة مع الشيكات الورقية، نظرا لأن البنك يقوم بمراجعة الشيك والتحقق من الأرصدة والتوقيعات وبعد التحقق منها يقوم بإتمام العملية عن طريق نقل قيمة الشيك من حساب عميله إلى حساب المستفيد.

الفرع الرابع: يحل محل النقود في المعاملات

يحل الشيك الإلكتروني محل النقود في المعاملات فهو وسيلة أمنة للقيام بعمليات البيع والشراء عبر شبكة الانترنيت فالعميل لا يحتاج إلاّ لبرنامج تصفح على الانترنيت وحساب بنكي إضافة إلى نماذج بيع ونماذج فواتير متوافقة مع خدمة الشيك الإلكتروني.

الفرع الخامس: يستعمل لتسديد مبالغ كبيرة

يمكن التعامل بمبالغ كبيرة بواسطة الشيكات الإلكترونية على خلاف البطاقات البنكية وهذا لأن الشيك الإلكتروني يحتوي على رقم مستقل، لهذا فهو يستخدم مرة واحدة فقط ولا يمكن استخدام رقمه مرة

أخرى كما هو الحال بالنسبة للبطاقة البلاستكية التي يمكن استغلالها بطريقة احتيالية في حالة معرفة أحد المطالبين برقمها.

الفرع السادس: ملكية مقابل الوفاء في الشيك الالكتروني

يتم نقل الشيك الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني من المحرر إلى المستفيد، كما تنتقل ملكيته بطريقة الكترونية بواسطة التظهير الإلكتروني، مع العلم أنه يقع على عاتق البنك إبلاغ المحرر إلكترونيا بأنه قد تم صرف قيمته بمجرد استفادة المستفيد منها.

الفرع السابع: من حيث الأداء

إن قيمة الشيك الإلكتروني لا تدفع إلا إذا كان الساحب له رصيد كاف في حسابه لدى البنك، فهذا الأخير هو وكيل عن الساحب دون أن يكون ملزما بالوفاء بدلا عنه.

المطلب الثاني: مقارنة بين الشيك الإلكتروني والشيك التقليدي (الورقي)

إذا كان الشيك الإلكتروني يستخدم لإتمام عمليات الوفاء الإلكتروني بين طرفيه من خلال الوسيط، فإنه لا يختلف كثيرا عن السند التقليدي العادي فيما عدا أنه يتم معالجته عبر شبكة الانترنيت أي بصورة إلكترونية، فهو يأخذ نفس الطريق الذي يسلكه الشيك الورقي منذ نشأته مرورا بعملية التسليم ثم التحصيل الإلكتروني ليقوم الوسيط بالخصم من حساب الحامل الساحب وينتقل مبلغ الشيك إلى حساب المستفيد.

يتميز الشيك الإلكتروني بالسرعة فتسوية المدفوعات الإلكترونية لا يأخذ وقتا طويلا على خلاف الشيك العادي الذي يستغرق وقتا طويلا لتسويته من خلال غرفة المقاصة ونفس الشيء يقال بالنسبة لعملية الفحص والتدقيق.

يعد الشيك الإلكتروني وسيلة آمنة أكثر من الشيك العادي لأن البنك يتأكد من صحة البيانات ووجود المبلغ قبل القيام بعملية القيد في الحساب، مما يطمئن المتعاملين به.

تتمثل آلية الشيك الإلكتروني في قيام كل من التاجر والمستهلك بفتح حساب جار لدى البنك الإلكتروني "الوسيط" ويحتفظ كل منهما بتوقيعه الإلكتروني في قاعدة البيانات الخاصة بالبنك، وبعد

حصول المستهلك على السلع والخدمات التي يريدها، فإنه يقوم بتحرير الشيك الإلكتروني باستخدام حاسبه الشخصي وتوقيعه إلكترونيا ثم إرساله إلى التاجر المستفيد الذي يقدم بدوره بتسليم الشيك إلى البنك الإلكتروني لمراجعة والتحقق من الرصيد وصحة التوقيعات، ومن ثم يقوم البنك بتحويل المبلغ إلى حساب التاجر المستفيد مع توجيه إخطار إلى الطرفين لإتمام عملية الدفع وتسوية الدين".

يعتبر الشيك الإلكتروني كيانا غير ملموس عكس الشيك التقليدي التي تعد الورقة عنصرا جوهريا في التعامل به، لأن المتعامل بهذا السند لا يمكنه رؤية الكتابة إلا بواسطة أجهزة إلكترونية إذ يقوم الوسيط بترجمة البيانات التقنية إلى كتابية.

يتفق الشيك التقليدي مع الشيك الإلكتروني في كونه أداة وفاء و ليس أداة ائتمان.

ينتقل ويتداول الشيك الإلكتروني من الساحب إلى المستفيد بعد توقيعه إلكترونيا على خلاف الشيك العادي الذي يتداول بين الأطراف من يد إلى أخرى بطريقة مادية، ويكون التظهير الإلكتروني بعد تأكد المستفيد من وجود رصيد كاف بالشيك المستلم من الساحب.

يكون التوقيع في الشيك الإلكتروني إلكترونيا على خلاف الشيك العادي الذي يكون التوقيع فيه يدويا.

يختلف الشيكان في حالة المقاصة، إذ أنها تتم بطريقة إلكترونية وفي نفس اللحظة، لوجود الشريط الممغنط أو خلية التخزين التي تتيح التأكد من وجود رصيد للشيك الإلكتروني، أما بالنسبة للشيك العادي فيستغرق وقتا مطولا لإتمام العملية وتكاليف كبيرة.